قوله فان قبض الخ ومثله القبض البراءة منه والارث والاعتياض عنه
وعبر ذلك قوله اي ينفك الخ هو تفسير بالمراد فتامل قوله حتى يقضي
جميعه اي اذا اتحدت الصفقة والراهن والمرتهن والدين فان تعدد
المرهون كثلاثة عبيد علي دين واحد او تعدد المستحق كالوارث فيما
لو مات الراهن عن ورثته فلا ينفك شي من الرهن بوفاء بعضهم
حصته وان اختلف شي مما ذكر انفك بما يخصه فلو رهن نصف
عبد بدين ونصفه باخر فبري من احدهما انفك قسطه ولو رهنا
عبدهما عند شخص بدين له عليهما فادي احدهما ما عليه انفك نصيبه
ولو رهن عبده عند اثنين فبري من دين احدهما انفك قسطه خاتمه
كل امين ادعي الرد على من ايتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمكتري
فلا يصدقان الا ببينة لان كلا منهما اخذ العين لغرض نفسه فصل
في بيان احكام الحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو انواع كثيرة كما
ستاتي انهاها بعضهم الي نحو سبعين صورة بل قال الاذرعي انه هذا
الباب واسع جدا لا تنحصر افراد مسايله ولعل اقتصار الشارح هنا علي
حجر السفيه والمفلس وان خالف كلام المحرر لكونهما يحتاجان لضرب القاضي عليهما
بخلاف غيرهما ولو قال في الحجر وسكت لكان اولي واعم والاصل فيه
قوله تعالي فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع
ان يمل هو فليملل وليه الاية فسر الامام الشافعي رضي الله عنه السفيه
بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل
هو المغلوب على عقله وهو نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع
شرع لمصلحة الغير والحجر على الصبي والمجنون والسفيه لمصلحتهم
اذ المقصود منه حفظ مالهم والحجر على المفلس ومن بعده لمصلحة ارباب
الديون والورثة والسيد قوله فينفذ من السفيه الخ قال شيخنا وكذا
من غيره فاقتصاره عليه ليس للتقييد اه اقول ما قاله شيخنا
ليس مرادا لشموله الصبي والمجنون مع عدم صحة طلاقهما اللهم

الا

الا ان يراد بالغير نحو المريض والعبد فتامل قوله علي ستة من الاشخاص
الخ انما اقتصر المصنف عليها لانها المشهورة فلا ينافي ما سياتي قال شيخنا
والظرف في قوله على ستة الخ محله رفع في كلام المصنف وغيره الشارح وجعل
محله نصبا وهو غير مستقيم لكنه مغتفر لكون اعرابه تقريريا فتامل
قوله ونشره اي السفيه قوله المبذر لماله اي بعد بلوغه رشيدا كما ياتي
قوله في غير مصارفه اي وهي الوجوه المحرمة كشرب الخمر ونحوه ومنه
رميه في بحر او نحوه لا صرفه في نحو المطاعم والملابس ووجوه الخير
فايدة سيل العلامة الرملي هل الاصل في الناس الرشد
او لا فاجاب بانه ان علم الرشد بعد البلوغ فالاصل الرشد والا بان
علم ضده بعد البلوغ فالاصل السفه قوله وللمفلس الخ والحجر فيه لمصلحة
الترك وكذا الاثنان بعد بخلاف الثلاثة قبله كما مر والحجر عليه
بطلب الغرما او بطلبه هو او علي وليه بذلك ويجب علي الحاكم
الحجر بالطلب من الغرما او بغير طلب في المحجور عليهم او الغايبين
الذين لا ولي لهم قوله الذي ارتكبته الديون الخ لا مه للجنس ويعتبر
كونها لادمي مالية لازمة زايدة علي ماله العيني او الديني الذي يتيسر
الادا منه واجرة المنافع الذي يملكها وما يحصل من مستغلات له
فلا حجر بالمنافع ولا بموجل ولا بدين الله تعالي ولو فوريا علي المعتمد
كالزكاة ونحوها ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة والحجر بالدين المؤجل
الاعلي احد ثلاثة الميت ومن ضرب عليه الرق والمرتد ان اتصل
موته بالردة فان قيل ما فايدة تقييد الردة بالموت مع انه لا يحل
الا به فلا فايدة للردة قلنا لينترتب على التعليق التقييد بالردة
ما اذا علق الطلاق علي حلول الدين فان زوجته تطلق بمجرد وجود الردة وقال
شيخنا الشبراملسي تظهر فايدته ايضا فيما لو تصرف بعد الردة بماله
لبعض الغرما فاذا مات تبين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس الردة
ويصدق المفلس بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا بد من

Copyright © King Saud University